

كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا شرط قد ينفقه
 وقد لا ينفقه حموي فان اكد بالبيع اعتبر الشرط
 وجازوه جزاء للشرط الاول ولهذا اقترب بالفاء وجوبا
 وازاد بالبيع الهامى حموي بعه بخياع فباع ببيع
 لم ينفذ لانه مفيد اي من كل وجه ووجه الا فاداة
 تمكنه من الفسخ بالخيار حموي بعه من فلان
 فباعه من غير كذا الك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه
 وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفق
 كما في الحاشية ان قوله وبعه من فلان يبيعه
 مشهور بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فيبيع
 ان لا يجوز بعه من غير كما لو قال لا يبيع الا من فلان
 فباع من غير لا يجوز وفي المبسوط والكامل بالبيع من
 فلان لا يبيع من غير لان المقصود الثمن وانما ربي
 بكونه في ذمة من سماه لكن الناس يتفاوتون
 في ملاة الذم فلا يجوز بعه من غير من سماه كذا ذكر
 الحموي ومما في المبسوط من تحليله بان المقصود الثمن
 الخ يفيدان ما ذكره من عدم جواز بيعه من غير
 من سماه محمول على انه امر بالبيع منه نسبية
 قال وفي النزاهة بعه من فلان فباعه من غير
 جاز وفي كفا في الاجور قال ابن الشحنة في شم الوهبانية
 واذا تأملت فيما ذكره من الاصل رأيت ان من قال
 بالجواز بعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا
 مفيد من وجه فقط ولم يوجد التاكيد بالبيع
 ومن

ومن قال لا يجوز بعه من غير رآه مفيدا من كل وجه هو
 واعلم ان العلامة البيهقي نقل عن الولواجته انه
 اذا قال له بعه من فلان فباعه من غير لم يجوز المقصود
 تحصيل الثمن والناس يتفاوتون فيه فكانت مفيدا له
 وفي خزائن الاكل امر ان يبيع من فلان فباعه منه
 ومن غير جاز عند ابن حنيفة خلافا لها وفي المشرع
 امر ان يبيع من فلان بثمن وبين فباعه من آخر بثمن
 وبين لا يجوز لان الذم مما تتفاوت في الملاة وفي
 الولواجته قال الآخر مع عبيد هذا بالنقد فله بيه بالنقد
 والنسبية هكذا اذكر في العيون وكذا لو قال بعه من
 فلان فباعه من غير جاز لان قوله بالنقد ومن فلان
 مشهور ان البيهقي تسمى نظيره ما سبق من ان
 الشرط يراى اذا كان مفيدا ما لو قال للمودع لا تحفظ الا
 في هذه الدار يجب مراعاة شرطه حتى لو حفظ في دار
 اخرى بغير مخالفة لان الدور مما تتفاوت في احراز
 والمخاضين فكان تعيين الدار شرطا مفيدا ولو قال
 احفظ في هذا البيت ولم يؤكد بالبيع لا يجب عليه مراعاة
 لان هذا شرط مفيد من وجه صار من وجه وان اكد
 بالبيع يجب مراعاته والا فلا ولو قال احفظ في هذا الصندوق
 لم يجب عليه مراعاة شرطه وان اكد بالبيع لا يفيد
 الصندوق ولا لا يفيد كذا في شفا الصل تنوير الأذهان
 معن بالخط الرصوي ومن هذا النوع اي ما
 كان فيه القيد مفيدا من كل وجه اكد بالبيع ولا يبرك